

فقه القرآن

[29] وروي أن الحيوان أجمع من البهائم، والطير ونحوها لا تدخر القوت لغدها، إلا ابن آدم والنملة والفارة، بل تأكل منها كفايتها فقط. ونزلت الآية من أولها " يا عبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فإياي فاعبدون " (1) إلى ههنا في أهل مكة المؤمنين منهم، فانهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا بالمدينة أموال ولا منازل فمن أين المعاش؟ فأنزل الله الآية (2). (فصل) وقوله تعالى " لتبلون في أموالكم وأنفسكم " (3) معناه لتختبرن ما يفعل بكم من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزكوات والانفاق في سبيل الله في أموالكم كما تختبرون بالعبادات في أنفسكم، وإنما فعله لتصبروا، فسماه بلوى مجازاً، لأن حقيقته لا تجوز على الله. وكفى للمكلفين واعظاً بقوله تعالى " لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له " (4). فان أرض سبأ كانت من أطيب البقاع، لم يجعل الله فيها شيئاً من هوام الأرض نحو البق والبراغيث ولا العقرب ولا غيرها من المؤذيات، وكان الغريب إذا دخل أرضهم وفي ثيابه قمل مات. فهذه آية والآية الثانية أن المرأة كانت تأخذ على رأسها مكيلاً فتملا بالفواكه من غير أن تمس بيدها شيئاً.

(1) سورة العنكبوت: 56، (2) مجمع البيان 4 /

(3) سورة آل عمران: 186، (4) سورة سبأ: 15. *
